**اللائحة المنظمة لقواعد التراخيص**
**بإقامة المعارض والأسواق العقارية خارج جمهورية مصر العربية**

- **تنص المادة الثالثة بالقانون رقم 323 لسنة 1956 بتنظيم المعارض والأسواق والإشتراك فيها على إنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر إقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية بدون ترخيص خاص من وزير التجارة المختص.**
- **وفى حالة رغبة إحدى الجهات الأجنبية التى يقع مقرها بالخارج بتنظيم معرض عقارات مصرية فى الخارج أو الإشتراك فى معرض دولى بشركات مصرية فإنه يلزم أن يكون لها وكيلاً مصرياً أو تفويض إحدى الشركات المصرية التى لها حق تنظيم المعارض .**

- **أولاً : إجراءات الحصول على الترخيص والمستندات المطلوبة**القيد فى سجل المنظمين بالهيئة .
- تلتزم الشركات بتقديم الخطة السنوية للمعارض المزمع تنظيمها فى الخارج إلى الهيئة فى موعد غايته "30 نوفمبر" من كل عام ، على أن تكون لاغية فى حالة عدم سداد رسوم القيد المقررة فى سجل المنظمين فى موعد أقصاه ( 31 ديسمبر فى نفس العام ) .
- يجوزللشركات الغير مسجلة بسجل المنظمين بالهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات والتى ترغب بطلب ترخيص لها لتنظيم وإقامة معرض فى الخارج بالإضافة إلى المعارض الغيرمدرجة بالخطة السنوية على ان يقدم الطلب للهيئة قبل الموعد المحدد لأقامته " **بشهر** ".

**مرفقاً به المستندات والبيانات الأتية :-**

1- دراسة جدوى المعرض بما فى ذلك دراسة السوق المقرر إقامة المعرض فيه والنتائج المنتظر تحقيقها.
2- إسم المعرض وموعد إنعقاده وما يفيد حجز مقر المعرض .
3- المساحة التى يشغلها والخرائط والرسومات لموقع المعرض .
4- موازنة تقديرية تشمل ( مصاريف الإيجار - الديكور - الشحن - التأمين ومصاريف السفر ـ الدعاية والإعلان ).
5- موافقة السلطات المختصة بالبلد الذى سيقام به المعرض .
6- تقديم صورة من السجل التجارى المصرى متضمناً نشاط تنظيم إقامة معارض في الخارج برأس مال لا يقل عن ( 250000 جنيه مصرى ) "مائتان و خمسون ألف جنيهاً مصرياً " .
7- صورة من البطاقة الضريبية و أخر إقرار ضريبى .
8- يقدم طالب الترخيص سابقة أعمال الشركة فى مجال تنظيم المعارض وفى حال وجود عقد مشاركة مع شركة مصرية أخرى يعتد بسابقة الأعمال المقدمة من أحدى الشركتين.
9- يتعين على الشركات المشاركة بالمعارض العقارية ملىء إستمارة الإشتراك التى تم إعدادها من قبل الهيئة .

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg

## ثانياً : المصاريف الإدارية والرسوم المقررة

- تسدد الشركة رسوم سنوية **قدرها " 50000 جنيه مصرى " فقط خمسون ألف جنيه مصرى** نظير رسوم التسجيل فى سجل منظمى المعارض العقارية بالهيئة .
- تسدد الشركة **مصاريف إدارية قدرها " 50000جنيه مصرى " فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لاغير** نظير تكاليف الدراسات والبحوث والإتصالات الداخلية والخارجية عن كل معرض من المعارض والأسواق التى يرغب إقامتها ولاترد.
- تقدم الشركات المنظمة خطاب ضمان نهائى مصرفى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لكل معرض على حدي ساري مفعوله لمدة ستة أشهر وتبلغ قيمته ( 500000 جنيهاً مصرياً ) فقط خمسمائة ألف جنيهاً مصرياً صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بآى قيد **أو** شرط وأن يقر فيه المصرف بأن خطاب الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها وأن يقر فيه بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب ،**أو** بأيداع ذات المبلغ بحساب الهيئة بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الألكترونى .
- وحال قيام الشركة المنظمة بتنظيم معرضيين متتاليين يتم تخفيض خطاب الضمان ليصبح بمبلغ 350000( ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصرى فقط لاغير) لكل معرض على حدة بشرط أن تكون المشاريع المعروضة والسابق الموافقة عليها بالحدث الأول هى ذاتها بالحدث الثانى .
- وحال قيام الشركة بتنظيم أكثر من معرضين يتم تخفيض قيمة خطاب الضمان ليصبح بمبلغ 250000( مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى فقط لاغير) لكل معرض على حدة وبشرط أن تكون المشاريع المعروضة والسابق الموافقة عليها بالحدث الأول والثانى هى ذاتها بالحدث الثالث .
- يرد خطاب الضمان خلال 60 يوماً من إنتهاء فعاليات المعرض فى ضوء التقارير المقدمة من أحدى الجهات الأتية ( ممثل الهيئة أو التمثيل التجارى أو السفارة المصرية ....) وذلك بعد عرضه على لجنة شئون المعارض العقارية المختصة فى هذا الشأن ،على ان ترد خطابات الضمان فى المعارض المرتبطة المتتالية بعد وورد جميع تقارير المشاركة بها.

## ثالثاً : المستندات المطلوبة للمشروعات العقارية المشاركة

**بالنسبة للمشاريع التى تخص هيئة المجتمعات العمرانية :-**

**تقديم شهادة بيانات صادرة من الجهات التابعة لها المشاريع (هيئة المجتمعات العمرانية ـ هيئة التنمية السياحية ـ التنمية الزراعية ـ وزارة الإسكان ) تتضمن بيانات عن المشاريع التى سيتم عرضها ( شهادة بيانات للموقف المالى للمشروع ـ التصرف بالبيع " توكيل أو عقد بيع " ) .**

**تقدم الشركة العارضة ( رخصة بناء + شهادة بنسبة الإنجاز تزيد عن 35% صادرة من إستشارى المشروع على أن تكون معتمدة ومختومة بختم نقابة المهندسين أوتقديم شهادة بممارسة المهنة للمهندس الإستشارى للمشروع سارية ومعتمدة من نقابة المهندسين ) .**

**بالنسبة لمشاريع التنمية السياحية (قرى سياحية) :-**

**أستيفاء أستمارة الأشتراك للمعرض ومختومة بختم هيئة التنمية السياحية .**

**بالنسبة لمشاريع العاصمة الإدارية والمدن الجديدة والعلمين الجديدة :-**

**يتم تقديم ( صورة أخطار التخصيص + صورة رخصة البناء أو رسم هندسى معتمد ومختوم من الجهة التابعة لها المشروع + صورة من موقف أخر سداد + شهادة بنسبة الأنجاز للمشروع لا تقل عن 35% + صورة سارية من كارنية المهندس الإستشارى ) .**

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg

**بالنسبة لمشاريع الساحل الشمالى :-**
**شهادة بيانات من المركز النموذجى الذكى التابع لمحافظة الأسكندرية وكافة مستندات الملكية للمشروع وكل ما سبق .**

## رابعاً : المخـــــالفـــات

- **فى حالة مخالفة الشركة المنظمة لقواعد التراخيص المعمول بها أو إضرارها بالشركات العارضة أو بأحدهم أو مخالفة التشريعات المنظمة للدولة أو بدر منها أى تصرف يسئ إلى صناعة العقار المصرى أو قيامها بتنظيم معرض بدون الحصول على ترخيص ، تعرض هذه المخالفات على " لجنة مخالفات " مشكلة برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك للنظرفيها وتقرير مايتبع بشأنها .**

**الجزاءات فى حالة إقرار لجنة المخالفات :-**

1- **مصادرة خطاب الضمان كلياً أوجزئياً لصالح الهيئة طبقاً للضوابط .**
2- **حرمان المخالف من إقامة المعارض أوالإشتراك بها " لمدة لاتزيد عن سنة ولاتقل عن 3 أشهر .**
3- **فى حالة تكرار المخالفة يوقع على المخالف عقوبة الشطب من القيد بسجل المنظمين بالهيئة لمدة عام ميلادى والمنع من تنظيم المعارض بالخارج خلال مدة الشطب وذلك بعد العرض على اللجنة المختصة بهذا الشأن.**

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg

## خامساً : الأحكـــــــام العـــامة

- الطلبات التى تقدم غير مستوفاه للبيانات تعتبر كأن لم تكن وتحسب المدة من تاريخ إستيفاء البيانات الصحيحة ، ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ( بالنسبة للطلبات المستوفاه فقط ) ولايجوز لصاحب الطلب المطالبة برد المبلغ الخاص بالمصاريف الإدارية فى حالة رفض الطلب لسبب يتعلق بالجهة الطالبة .
- تسرى أحكام هذه اللائحة على شركات القطاع العام والخاص .
- ضرورة إيفاد مندوب من الهيئة للإشراف على فعاليات المعرض وتنظيمه وإعداد تقرير عنه تتحمل الشركة المنظمة ( تكاليف بدل سفر المقرر قانوناً بالهيئة - وحجز تذاكر الطيران ذهاباً وعودة – إصدار تأشيرة السفر ) على أن تسدد للهيئة وتتولى الهيئة صرفها لمندوبها .
- تلغى الموافقة المبدئية للمعرض فى حالة عدم تنفيذه فى غضون السنة التى صدرت بها الموافقة وفى هذه الحالة يعرض الموضوع على اللجنة المختصة لإبداء الرأى فيه .
- فى حالة ورود أكثر من طلب للترخيص بإقامة معرض فى إحدى الدول خلال فترة زمنية واحدة تتولى اللجنة المختصة إجراء المفاضلة بين هذه الطلبات بقرار مسبب وذلك بمراعاة الأسبقية فى تقديم الطلبات - سابقة الأعمال والخبرة ..... ) وما يترأى للجنة فى هذا الشأن . (
- يحظر قيام أى شركة مشاركة فى المعرض بتحصيل أية مبالغ من العملاء تحت أى مسمى ( مقدم - حجز - رسم حجز .... إلخ).
- يحظر مشاركة الشركات المصرية فى تأجير الوحدات السكنية بنظام إقتسام الوقت (TIME SHARE) .
- يحق لشركات تنظيم المعارض العقارية التقدم بالتظلم إلى لجنة المخالفات من القرار الصادرضدها خلال 30 يوم من تاريخ إخطار الشركة بالعقوبة .
- لايحق لاى جهة (اتحاد او جمعية او شركة منظمة ..... الى الخ ) غير مدرج بقرار انشاءها او السجل التجارى نشاط تنظيم معارض الحصول على تراخيص او تنظيم المشاركة بالمعارض العقارية

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg